



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 20 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	
	50 دج	50 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج	
	بما فيها لفقات الاوصال			

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لن العدد للسنين السابقة : 100 دج ولنسم اللهاوس مجانا للمشتركين.  
الطلب منهم ارسال للاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لن النشر على اساس  
15 دج للسطر .

### فهرس

الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد  
الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . I205  
مرسوم رقم 82 - 204 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402  
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . I205  
قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1402  
الموافق 23 مايو سنة 1982 يحدد قائمة السلع  
الخاضعة لرخصة التنقل المقررة في المادة 220  
من قانون الجمارك . I207

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31  
مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير  
الدراسات القانونية والادارية . I205

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 203 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة  
العامة .  
I2II

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات  
والتقويم وضبط الاجور .  
I2II

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنظيم  
الاجور .  
I2II

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام  
للمكتب الوطنى لليد العاملة .  
I2II

مرسومان مؤرخان فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشارين  
تقنيين .  
I2I2

مراسيم مؤرخة فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين .  
I2I2

مراسيم مؤرخة فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين مكلفين  
بمهمة .  
I2I2

## وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
الادارة العامة .  
I2I3

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى .  
I2I3

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
البناء والتجهيز المدرسى .  
I2I3

## وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982، يحدد  
شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ  
فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض  
اعتمادات التسيير الخاصة بكتابة الدولة  
للغابات واستصلاح الاراضى .  
I209

## وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
19 أبريل سنة 1982، يتضمن احداث أقسام  
اقتصادية لدى المحاكم الجنائية بمستغانم،  
بشار، بجاية، المسيلة، بسكرة، تبسة،  
أم البواقي، الجلفة، الاغواط، البويرة،  
تيارت، جيجل وتحديد الاختصاص الاقليمى  
لكل منها .  
I209

## وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 82 - 191 مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402  
الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء سلك  
للممتحنين فى رخص السياقة  
(استدراك) .  
I2II

## وزارة العمل

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31  
مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مفتش  
عام .  
I2II

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31  
مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب  
مدير .  
I2II

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو  
سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مكلف  
بمهمة .  
I2II

## فهرس (تابع)

واستصلاح الاراضى فى مدينة  
I222a الاغواط \*

مرسوم رقم 82 - 206 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402  
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة  
3 من المرسوم رقم 78 - 70 المؤرخ فى 23 ربيع  
الثانى عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978  
والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى  
واستصلاح الاراضى فى مدينة  
I223 توقرت \*

مرسوم رقم 82 - 207 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402  
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل  
المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ فى  
23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق اول أبريل  
سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال  
الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة  
I225 أدرار \*

مرسوم رقم 82 - 208 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402  
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة  
3 من المرسوم رقم 78 - 08 المؤرخ فى 26 صفر  
عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن  
احداث مؤسسة أشغال الرى لوهران \* I226

مرسوم رقم 82 - 209 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402  
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة  
3 من المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ فى 26 صفر  
عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن  
احداث مؤسسة أشغال الرى لعنابة I227

مرسوم رقم 82 - 210 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402  
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل  
المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ  
فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة  
1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى  
للرويبة \* I229

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
التخطيط \* I214

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
المركز الوطنى لمحو الامية \* I214

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
المعهد التربوى الوطنى \* I215

قرارات مؤرخة فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17  
مايو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى  
نواب مديرين \* I215

## وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول  
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير مركز  
الخدمات الجامعية بالحراش \* I221

مرسومان مؤرخان فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول  
يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين  
تقنيين \* I221

مراسيم مؤرخة فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول  
يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين \* I222

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول  
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف  
بمهمة \* I222

## وزارة الرى

مرسوم رقم 82 - 205 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402  
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة  
3 من المرسوم رقم 78 - 69 المؤرخ فى 23 ربيع  
الثانى عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978  
والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المعهد  
التقنولوجي للصيانة الكهربائية  
والميكانيكية •  
I240

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير مؤسسات  
التكوين •  
I240

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين  
تقنيين •  
I240

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين •  
I240

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين  
بمهمة •  
I241

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام  
لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الادارى •  
I241

قرارات مؤرخة في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق  
29 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك  
المتصرفين •  
I241

مرسوم رقم 82 - 2II مؤرخ في 27 شعبان عام 1402  
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء  
مؤسسة وطنية للدراسات الخاصة  
بالرى •  
I230

مرسوم رقم 82 - 2I2 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402  
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء  
مؤسسة وطنية لاستثمار الاعلام الخاص  
بالرى •  
I234

مرسوم رقم 82 - 2I3 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402  
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يحول الى المؤسسة  
الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى،  
الهيكل والوسائل والممتلكات والاعمال التي  
تحوزها أو تسييرها وزارة الرى وشركة  
دراسات الرى لمدينة الجزائر، في ميدان  
الاستثمار الآلى للاعلام، والمستخدمين التابعين  
لها •  
I237

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق  
28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب  
مدير •  
I239

## وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31  
مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد  
الوطني للتكوين المهني للكبار •  
I239

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول  
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التكوين  
والتنسيق في المؤسسة •  
I239

# مراسيم، قرارات، مقررات

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلتى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة»<sup>10</sup> المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، فى الباب 31 - II «المصالح الموجودة فى الخارج - الاجور الرئيسية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 .  
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 204 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

## الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات القانونية والادارية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد خالفة معمري، بصفته مديرا للدراسات القانونية والادارية فى الوزارة الاولى، لتكليفه بمهام اخرى .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 203 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 399 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (18.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الابواب المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 .  
الشاذلي بن جديد

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 – 399 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (18.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
01 – 31	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	1.500.000
13 – 31	المصالح الموجودة في الخارج – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	1.500.000
	مجموع القسم الاول	3.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
03 – 33	الادارة المركزية – المنح العائلية	2.500.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
12 – 34	المصالح الموجودة في الخارج – الادوات والاثاث	8.000.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
11 – 37	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	5.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	18.500.000

## الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - التمريضات والمنح المختلفة	12 - 31
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
4.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
700.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
8.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
1.800.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
2.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
13.000.000	مجموع القسم الرابع	
18.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969  
والمتمم قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في  
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978  
المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في  
26 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979  
والمتمم قانون الجمارك ولا سيما المواد من 220 الى  
225 و 328 مذ ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1402  
الموافق 23 مايو سنة 1982 يحدد قائمة السلع  
الخاضعة لرخصة التنقل المقررة في المادة 220  
من قانون الجمارك .

ان وزير المالية ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

المادة 3 : تكون رخصة التنقل المسلمة لنقل الحيوانات صالحة بالنسبة الى المسافة ونوع الحيوانات وعددها التي يقدم طلب بشأنها الى مكتب من مكاتب الجمارك أو ادارة من الادارات الجبائية.

وفي حالة رفع العدد أو تخفيضه لاي سبب من الاسباب، ويجب التصريح بذلك لدى أقرب مكتب جمركي أو ادارة جبائية في خلال أيام العمل الثمانية التي تعقب الحادث.

وهذا الاخير مطالب بابلاغ المكتب الذي صدرت الرخصة منه دون تأخير.

المادة 4 : لا يمنع الاجراء المنصوص عليه في المادة الثالثة الفقرة الاولى تطبيق الاحكام التي يقرها التشريع والتنظيم الساريين على حيازة المواشى والمرعى.

المادة 5 : يعفى من رخصة التنقل تنقل السلع الذي يتم :

أ - داخل التجمعات السكنية التي يوجد بها مقر سكني للملاكين حائزي المسلح المنصوص عليها في هذا النص أو معيدي بيعها (باستثناء التنقلات التي تتم في النواحي القريبة من الحدود مباشرة)،

ب) من قبل الرحل بالنسبة الى السلع التي يحدد نوعها وكميتها قرار يصدره الوالي المختص.

المادة 6 : يكلف مدير الجمارك ومدير الضرائب والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1402 الموافق 23 مايو سنة 1982.

وزير الداخلية  
محمد يعلى

وزير المالية  
بوعلام بن حمودة

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن حظر تصدير بعض المنتجات ،  
يقران مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة السلع الخاضعة لرخصة التنقل في دائرة جمارك الحدود البرية للمنطقة الجمركية عملا بالمادة 220 من قانون الجمارك كما يأتي :

01 - 02 : المواشى الحية من الابقار ،

01 - 04 : المواشى الحية من الاغنام والماعز ،

01 - 06 EX : الابل (الجمال) ،

05 - 07 : البقول ذات القشور الجافة، المقشرة أو المكسرة (فاصوليا، حمص، جلبان، فول، فويلة، عدس) ،

01 - 09 EX : القهوة،

02 - 09 : الشاي ،

الفصل 10 الجيوب .

01 - 11 : دقيق الجيوب ،

02 - 11 EX : سميد وحبوب ،

01 - 12 EX : الكاوكاو ،

01 - 17 : سكر الشمندر وقصب السكر في حالته الصلبة ،

03 - 19 : المعجن الغذائي ،

07 - 15 : زيوت المائدة .

المادة 2 : يخضع للرخصة المشار اليها أعلاه، مسبقا، كل تنقل لكميات السلع التي تزيد على الكميات المحددة في ملحق هذا القرار.



والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وسيره، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،  
يقرران مايلى:

المادة الاولى : ان التصرف فى الاعتمادات المخصصة لشراء لباس للموظفين التقنيين والاداريين التابعين لغابات المديرية الفرعية للغابات وحماية الطبيعة، يظل من اختصاص المصالح المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 .

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
دحو ولد قابلية

عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد بن أشنهو

## وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 19 أبريل سنة 1982، يتضمن احداث أقسام اقتصادية لدى المحاكم الجنائية بمستغانم، بشار، بجاية، المسيلة، بسكرة، تبسة، أم البواقي، الجلفة، الاغواط، البويرة، تيارت، جيجل وتعيد الاختصاص الاقليمي لكل منها .

ان وزير العدل،

كمية السلع غير الخاضعة لرخصة التنقل عملا باحكام المادة 220 من قانون الجمارك

الجبوب	50 كيلوغراما
السميد	50
الدقيق	25
السكر	5
القهوة	1
الشاي	2
المجين الغذائى	25
زيوت المائدة	5 لترات
الكاوكاو	1 كيلوغرام
الخضر اليابسة	5 « من كل منتج »
ب — المواشى الحية من الغنم والماعز :	2
المواشى الحية من البقر والابل :	1

## وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982، يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير الخاصة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى .

ان وزير الداخلية،  
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979

المادة 4 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالمسيلة، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى المسيلة •

المادة 5 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية ببسكرة، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى ببسكرة •

المادة 6 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بتبسة يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى تبسة •

المادة 7 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بأم البواقي، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى أم البواقي •

المادة 8 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالجلفة، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى الجلفة •

المادة 9 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالاغواط، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى الاغواط •

المادة 10 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالبويرة، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى البويرة •

المادة 11 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بتيارت، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى تيارت •

المادة 12 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بجيجل، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى جيجل •

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 19 أبريل سنة 1982 •

بوعلام باقى

– بمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974، والمتضمن احداث مجالس قضائية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 185 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974، والمتعلق بتطبيق الامر رقم 74 – 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين قائمة الاقسام الاقتصادية وتحديد الاختصاص الاقليمى لكل منها،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 والمتضمن احداث فرع اقتصادى لدى المحكمة الجنائية لتلمسان،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 صفر عام 1401 الموافق 10 ديسمبر سنة 1980، والمتضمن احداث اقسام اقتصادية بالمحاكم الجنائية فى عنابة وورقلة، وتيزى وزو، وسيدى بلعباس، ومعسكر، وسكيكدة، وتحديد الاختصاص الاقليمى لكل منها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بمستغانم، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى مستغانم •

المادة 2 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية ببشار يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى بشار، وأدرار •

المادة 3 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بجاية يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى بجاية •

الموافق 31 مايو سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد صويلح، بصفته نائب مدير الاستخدام والاجور، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد عزيز شريف بصفته مكلفا بمهمة مكلفا بالمشاركة في اعداد تنظيم جديد للعمل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد بوعلام يونسى مديرا للادارة العامة.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتقويم وضبط الاجور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد رشيد الحاج العزيب مديرا للدراسات والتقويم وضبط الاجور.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنظيم الاجور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد صويلح مديرا لتنظيم الاجور.

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 82 - 191 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للممتحنين في رخص السياقة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 22 الصادر بتاريخ 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982.

- الصفحة III6 - العمود الثاني - المادة 7 - (أ)

بدلا من :

(أ) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات، من بين الحاصلين على شهادة معادلة لها . . . . يقرأ :

(أ) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات، من بين الحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها . . . . (الباقى بدون تغيير).

## وزارة العمل

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 انتهى مهام السيد مولود عينوز، بصفته مفتشا عاما، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد مولود مغرووش نائب مدير لبرامج الاستثمار والصيانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد عمار بوعبة نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد صالح بن داود نائب مدير لتحديد الاجور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد السعيد بلحسين نائب مدير لمراقبة نشاط مفتشية العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد الهاشمي وزير نائب مدير للعلاقات الاجتماعية والمهنية.

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين مكلفين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد سيف الحق شرفاء مكلفا بمهمة لتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد بن عزى مكلفا بمهمة لتعميم استعمال العمال التابعين لوزارة العمل للغة الوطنية، كما يكلف بأشغال الترجمة.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد حموتان مديرا عاما للمكتب الوطني لليد العاملة.

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أرزقي لحياني مستشارا تقنيا مكلفا بالمسائل المتعلقة بتنظيم العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد مولود عينوز مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة الاشغال التي يبادر بها الحزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية، وكذلك المسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمهنية للعمال التابعين لوزارة العمل.

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أحمد عون نائب مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد عزيز شريف نائب مدير الاعمال الخارجية.

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الطاهر قاسي مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر قاسي مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني ، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البناء والتجهيز المدرسي .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يعين السيد ابن يوسف عوايشية مكلفا بمهمة لمساعدة المستشار التقني في المسائل المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن حسين مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بن حسين مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد يوسف آيت حمودة  
مديرا للتخطيط،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف آيت  
حمودة مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير  
التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود  
اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17  
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
المركز الوطني لمحو الامية .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5  
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف فتني  
مديرا للمركز الوطني لمحو الامية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5  
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد مختار حسبلاوي مديرا  
للبناء والتجهيز المدرسي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار  
حسبلاوي مدير البناء والتجهيز المدرسي،  
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على  
كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك  
في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17  
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
التخطيط .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5  
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف فتني مدير المركز الوطني لمحو الامية، الامتلاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعهد التربوي الوطني .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد رشيد ماحي مديرا للمعهد التربوي الوطني،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد ماحي مدير المعهد التربوي الوطني، الامضاء باسم وزير

التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

قرارات مؤرخة في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيدة يمينة احمد ناصر، نائبة مدير للتعليم المتخصص،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة يمينة احمد ناصر نائبة مدير التعليم المتخصص، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على شرفي، نائب مدير لامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على شرفي نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مختار أقبشيش، نائب مدير لموظفي الادارة المركزية والتفتيش،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار أقبشيش نائب مدير موظفي الادارة المركزية والتفتيش، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي



كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك  
في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17  
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ في 5  
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد موهوب حروش نائب  
مدير للتكوين الاولي للموظفين المعلمين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد موهوب حروش  
نائب مدير التكوين الاولي للموظفين المعلمين ،  
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على  
كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك  
في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17  
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد مخلوف زموري، نائب  
مدير للمواقيت والبرامج والمناهج ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مخلوف  
زموري نائب مدير المواقيت والبرامج والمناهج ،  
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على  
كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك  
في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .  
حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17  
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ في 5  
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد محمد حداج نائب  
مدير للتنظيم المدرسي والتشريع ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حداج  
نائب مدير التنظيم المدرسي والتشريع ،  
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على

تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوبكري  
نائب مدير للتنشيط الثقافي والترفيه التربوي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى  
بوبكري نائب مدير التنشيط الثقافي والترفيه  
التربوي، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم  
الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء  
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17  
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ في 5  
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد بوعلام سوسي، نائب  
مدير للتخطيط،

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ في 5  
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقران نوار  
نائب مدير للتكوين الاولى للموظفين الاداريين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد أمقران  
نوار نائب مدير التكوين الاولى للموظفين  
الاداريين، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم  
الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء  
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17  
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ في 5  
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ في 6 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد سليمان خليفة نائب مدير للوثائق والنشر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سليمان خليفة، نائب مدير الوثائق والنشر، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام سوسى نائب مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد مصطفى بكرى نائب مدير الاحصاء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد مصطفى بكرى، نائب مدير الاحصاء، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسى ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد حنفى بوزيد نائب  
مدير للمحاسبة،

يقبرز مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حنفى بوزيد  
نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير  
التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود  
اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17  
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ فى 5  
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسى ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد محند حدو نائب مدير  
للبنائات المدرسية،

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ فى 5  
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسى ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد هلال غانم نائب مدير  
للمنازعات والمعاشات والتقاعد،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد هلال غانم  
نائب مدير المنازعات والمعاشات والتقاعد،  
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى  
على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات  
وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17  
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 94 المؤرخ فى 5  
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية بالحراش .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد علي أحمد عزوز مديرا لمركز الخدمات الجامعية بالحراش .

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد أيجون مستشارا تقنيا يكلف بدراسة المسائل المرتبطة بالتعريب ومتابعتها، وعلى الخصوص متابعة تطبيق مخطط تعريب التعليم العالي والبحث العلمي، بوزارة التعليم والبحث العلمي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد عامر حركات مستشارا تقنيا يكلف بمتابعة الاعمال التي يبادر بها الحزب، وكذلك أنشطة المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمسائل المتعلقة بالوضع الاجتماعي والمهني للعمال التابعين للتعليم والبحث العلمي .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد معند حدو نائب مدير البناءات المدرسية، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلعيد بوهادف نائب مدير للمصالح الاجتماعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعيد بوهادف نائب مدير المصالح الاجتماعية، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

## وزارة الري

مرسوم رقم 82 - 205 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 69 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام I39I الموافق I6 نوفمبر سنة 197I والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام I394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد مختار عطار نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محند أرزقي لعرادي نائب مدير لتخطيط التعليم الثانوي والتقني بوزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تعين السيدة حسينة معطى، نائبة مدير النشاطات الاجتماعية بوزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم كتو نائب مدير التداريب في الخارج بوزارة التعليم والبحث العلمي.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد مصطفى العيادي مكلفا بمهمة لدراسة ومتابعة المسائل المتعلقة بالنشر والطبع الجامعي، بوزارة التعليم والبحث العلمي.

1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى فى مدينة الاغواط، لا سيما المادة 3 منه ،

– وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 – 69 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 المشار اليه أهلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى فى مدينة الاغواط، كما يأتى :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها فى كامل تراب ولايتى الاغواط والجللفة .

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بالاشغال التى لها علاقة بهدفها فى الولايات الاخرى التى لا تخضع لاختصاصها الاقليمى» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 – 206 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 – 70 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت .

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الري،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة III – 10 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 – 69 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق اول أبريل سنة

1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين الموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 – 70 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت، لا سيما المادة 3 منه ،

– وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم

78 – 70 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت، كما يأتى :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق

لهدفها فى كامل تراب ولايات توقرت وبسكرة وباتنة .»

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

– وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة



- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصي، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها في الولايات الاخرى التي لا تخضع لاختصاصها الاقليمي».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 207 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

الوطني برسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري»  
الري».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 208 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 08 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال الري لوهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة II - IO منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971

والمعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكله المؤسسات ،

- ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى في مدينة أدرار ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى في مدينة أدرار، كما يأتى :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها في كامل تراب ولايتي أدرار وبشار».

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها في الولايات الاخرى التى لا تخضع لاختصاصها الاقليمي».

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لأشغال الري واستصلاح الاراضى في مدينة أدرار، كما يأتى :

«المادة 4 يكون مقر المؤسسة في مدينة بشار» ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 – 08 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لوهران، لا سيما المادة 3 منه ،

– وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 – 08 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لوهران، كما يأتى :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على تراب ولايات وهران وتلمسان ومستغانم وسيدي بلعباس»

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها فى الولايات الاخرى التى لا تخضع لاختصاصها الاقليمى»

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 – 209 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 – 09 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لعنابة .

ان رئيس الجمهورية،

والمتملق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بمجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى  
التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين  
ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى  
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973  
والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات  
الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14  
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980  
والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى  
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980  
والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ  
فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978  
والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لعناية،  
لاسيما المادة 3 منه ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة  
المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم  
78 - 09 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4  
فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن  
احداث مؤسسات أشغال الرى لعناية، كما يأتى :

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10  
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى  
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل  
المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980، المعدل والمتمم، والمعلق بممارسة وظيفة  
المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى  
للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع  
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26  
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975  
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات  
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17  
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975  
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

– وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها، على كامل تراب ولايات عنابة وقالمة وتبسة.

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصي، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها في الولايات الاخرى التي لا تخضع لاختصاصها الاقليمي».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982.

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 – 210 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 – 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري للروبية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الري،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادة III – 10 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حزب بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 211 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات الخاصة بالري .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري للروبيبة، لاسيما المادتين 3 و 4 منه ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري للروبيبة، كما يأتى :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على كامل تراب ولايات الجزائر وتيزى وزو والبويرة .

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها فى الولايات الاخرى التى لا تخضع لاختصاصها الاقليمى» .

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري للروبيبة، كما يأتى :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى تيزى وزو . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري» .

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

– وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

### الباب الاول

#### التسمية – الهدف – المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للدراسات الخاصة بالرئى»، وتدهى فى صلب النص «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللحكام الآتية .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدراسات الخاصة بقطاع الرئى .

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى حسب الآتى :

#### (1) الاهداف :

تتولى المؤسسة، الدراسات ذات الطابع العام الاقتصادية والتقنية، لا سيما فى الميادين التالية :

– دراسة الوسط للتعرف على الموارد المائية والترايبية ،

– الدراسات ذات الطابع الوطنى أو الجهوى المرتبطة بسد الحاجة الى ماء الشرب وكذلك تنمية المياه الزراعية والصناعية، فى المدى القريب والمتوسط والبعيد ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

## (2) الوسائل :

لتقوم المؤسسة بمهمتها :

(أ) تزودها الدولة، بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها .

(ب) تستعمل المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود هدفها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها .

(ج) يمكن المؤسسة ان تتعاقد بقروض فى الحدود المرخص بها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(د) تعد المؤسسة أيضا مؤهلة للقيام بالمعاملات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية التى لها علاقة بهدفها والتى من طبيعتها ان تسهل توسعها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

## (3) الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها فى كامل التراب الوطنى .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الرى .

## الباب الثانى

## الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام

- دراسة المنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية والتجهيزات لتعبئة الموارد المائية وتحويلها الى مراكز الاستهلاك ،

- دراسة المنشآت الكبرى والتجهيزات والشبكات الخاصة بالتوزيع لسد الحاجة الى مياه الشرب ومعالجتها ،

- دراسة المنشآت الكبرى والتجهيز وشبكات السقى والتطهير وصرف المياه الزراعية ،

- دراسة المنشآت الكبرى والتجهيزات وشبكات التوزيع ومعالجة المياه لسد الاحتياجات الصناعية ،

- دراسة المنشآت الكبرى والتجهيز وشبكات التطهير والتجهيزات المتعلقة بتصفية المياه واعادة استعمالها ،

- وبهذه الصفة تقوم المؤسسة بالدراسات المرتبطة بقطاع الرى تبعا للانماط الآتية :

- دراسات التهيئة أو التصميم الرئيسى ، فى اطار مخطط قصير المدى أو متوسطه أو بعيدة قصد تعبئة الموارد وتحويلها مع امكانية الاستخدام للمنشآت الكبرى التقنية والاقتصادية وكذلك المنشآت الاساسية والتجهيزات المائية،

- دراسات تقنية للمشاريع التمهيديّة ومشاريع تنفيذ المنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية والتجهيزات المائية ،

- متابعة انجاز المنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية والتجهيزات المائية ومراقبتها ،

- التجارب الجيولوجية والجيوتقنية والتجارب الاخرى المرتبطة بالمنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية والتجهيزات المائية ،

- اجراء التجارب على نماذج مصغرة من المنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية أو التجهيزات المائية .

تساهم المؤسسة فى اعداد التنظيم التقنى فى قطاع الرى .



## الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة وبعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : تخضع الهياكل المالية للمؤسسة للاحكام التنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الأجال القانونية، وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير أو تقارير مندوب الحسابات الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :  
- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التى تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب السادس

## اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل للاحكام الواردة اعلاه  
بمرسوم ماعدا الاحكام الواردة فى المادة 13 اعلاه .  
ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه  
الصدر العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية  
بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير  
الرى للموافقة عليه .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1402 الموافق  
19 يونيو سنة 1982 .

## الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 212 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402  
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء  
مؤسسة وطنية لاستثمار الاعلام الخاص  
بالرى .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الرى،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى  
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل  
المجلس الشعبى الوطنى،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الميثاق الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع  
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26  
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975  
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات  
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17  
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975  
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات  
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى  
التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمحددة بمجبه التزامات المحاسبين  
ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى  
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973  
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات  
الاشتراكية ،

الآلى خاص بقطاع الرى وانجازاه ومتابمته .  
وتسمى، لهذا الغرض، الى ما يأتى :

- تنمى وتحسن وسيلة الاعلام الآلى فى جميع  
ميادين أعمال القطاع ،

- تنجز جهازا متكاملًا من المعلومات الخاصة  
بالقطاع التى تدرج فى المنظومة الوطنية للاعلام ،

- تستعمل وسيلة الاعلام الآلى فى أساليب  
الحساب العلمى ،

- تسير وسائل الاعلام الآلى البشرية والمادية  
التابعة للقطاع قصد استعمالها باحكام ،

- تتصور مجموعة من القواعد والمعطيات  
وتنجزها قصد التحكم فى أى اعلام علمى وتقنى فى  
القطاع ،

- تستعمل وسيلة الاعلام الآلى فى أساليب  
مراقبة التسيير والتخطيط ،

- تستعمل وسيلة الاعلام الآلى قصد تحسين  
الطرق الاحصائية خدمة للدراسات التقنية  
والتخطيط ،

- تستعمل تقنيات الاعلام الآلى لتحسين الشبكة  
الاعلامية الآلية فى قطاع الرى ،

- تستعمل وسيلة الاعلام الآلى فى اجراءات  
التسيير .

## (2) الوسائل :

لتقوم المؤسسة بمهمتها :

(أ) تزودها الدولة، بالوسائل البشرية والمادية  
المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها .

(ب) تستعمل المؤسسة زيادة على ذلك فى  
حدود هدفها، وطبقًا للاحكام التشريعية  
والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة والمعقارية  
والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف  
التي تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14  
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980  
والمضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى  
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980  
والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد أخذ استشارة اللجنة الوطنية لاعادة  
هيكلة المؤسسات .

يرسم مايلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية  
ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية  
لاستثمار الاعلام الخاص بالرى»، وتدعى فى صلب  
النص «بالمؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير  
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى  
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى  
16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللحكام  
الآتية .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط  
الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدراسات  
الخاصة بجميع منظومات الاعلام ذات الطابع العلمى  
أو التسييرى فى قطاع الرى، وتصويرها، واعدادها  
واستثمارها .

وفى هذا الاطار تقدم المساعدات والخدمات  
المدرجة ضمن مهامها، للادارة المركزية ولجميع  
المتعاملين فى القطاع .

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها  
الاقليمى حسب الآتى :

### (1) الاهداف :

تتولى المؤسسة، فى اطار تطبيق السياسة  
الوطنية فى الاعلام الآلى، اعداد مخطط للاعلام

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة ، طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما الاحكام التي تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الري ووزير المالية .

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الري ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال .

ج) يمكن المؤسسة ان تتعاقد بقروض فى الحدود المرخص بها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

### 3) الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها فى كامل التراب الوطنى .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري .

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة 6 : هيكل المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،

- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق اعمال

الوحدات التى تتكون منها .

مرسوم رقم 82 - 213 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يحول للمؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى، الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال التي تحوزها أو تسييرها وزارة الرى وشركة دراسات الرى بمدينة الجزائر، فى ميدان الاستثمار الآلى للاعلام، والمستخدمين التابعين لهما.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة I980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام I39I الموافق I6 نوفمبر سنة I97I والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام I394 الموافق 9 يناير سنة I975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

## الباب الخامس

### الهيكل المالى للمؤسسة

المادة I4 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية ولا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I5 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية، وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I6 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير أو تقارير مندوب الحسابات، الى وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I7 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة I975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة I8 : يتم أى تعديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام الواردة فى المادة I3 أعلاه. ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على وزير الرى للموافقة عليه.

المادة I9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام I402 الموافق I9 يونيو سنة I982.

الشاذلى بن جديد

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 172 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 – 212 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرئى ،

– وبعد أخذ استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول للمؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرئى، تبعا للشروط المحددة بهذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1) الاعمال التابعة لميدان الاستثمار الآلى للاعلام، التى كانت تمارسها شركة دراسات الرئى فى مدينة الجزائر بعنوان نشاطها فى الاعلام الآلى،

2) الممتلكات والحقوق والالتزامات والهياكل التى اقتنتها وزارة الرئى والتى لها علاقة بالاعمال المسندة الى المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرئى،

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والوسائل والممتلكات المذكورة أعلاه وادارتها .

المادة 2 : يتمثل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، فى احلال المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرئى، ابتداء من أول يناير سنة 1983، محل شركة دراسات الرئى بمدينة الجزائر فيما يخص نشاطها فى الاعلام الآلى .

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكله المؤسسات ،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الصغير بابس، بصفته نائب مدير الدراسات القانونية، لتكليفه بمهام أخرى .

## وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد بوعلام يونس، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد الهادي رايس مديرا للتكوين والتنسيق في المؤسسة .

المادة 3 : يتسرب على تحويل الوسائل والممتلكات والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها وزارة الري وشركة دراسات الري بمدينة الجزائر، فيما يخص نشاطهما في الاعلام الآلي، ما يأتي :

### (أ) اعداد :

(I) جرد كمي ونوعي وتقديرى، تضعه طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل وزارة الري، وأعضاء يعينون بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير المالية .

(2) قائمة للممتلكات تضبط بقرار وزارى مشترك بين وزير الري ووزير المالية .

### (ب) تحديد :

اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه .

وفي هذا الصدد، يمكن أن يحدد وزير الري بقرار الكيفيات اللازمة لصيانة المحفوظات وحمايتها والمحافظة عليها وايصالها للمؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالري .

المادة 4 : يبقى المستخدمون المرتبطون بإدارة مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها في المادة الاولى (3) أعلاه، وتسييرها المحولون للمؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالري، خاضعين لاحكام القوانين الاساسية التعاقدية التي تسرى عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويحدد وزير الري عند الاقتضاء، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالري سيرلا منتظما ومستعمر .

محمد طسة مستشارا تقنيا مكلفا بتحضير الملفات التي تهم التعاون في مجال التكوين المهني ومتابعتها.

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد أوشان نائب مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أكلي حمامي نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد حمو سامر نائب مدير التكوين المهني التمهيدى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تعين السيدة آسيا العزيب، زوجة حربى، نائبة مدير للتكوين فى المؤسسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أرزقى التومى نائب مدير للصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أحمد طافات نائب مدير للادوات والصيانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد قويسم نائب مدير الطرق والبرامج.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجى للصيانة الكهربائية والميكانيكية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد عبد الفنى آيت حمودى مديرا للمعهد التكنولوجى للصيانة الكهربائية والميكانيكية.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير مؤسسات التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد ابراهيم زرقى مديرا لمؤسسات التكوين.

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد على بلوطى مستشارا تقنيا مكلفا بالقضايا المتعلقة بالتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تعين السيدة يمينة الطويلي، زوجة حموتن مستشارة تقنية مكلفة بأشغال الدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد



— بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1968 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد خالفة معمري أمينا عاما لكتابة الدولة للوظيفة العمومية. والاصلاح الادارى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

قرارات مؤرخة فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم بن نكاغة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوز الصناعة الثقيلة، ابتداء من 10 يوليو سنة 1979 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يعين السيد حمزة عاشور على بن على نائب مدير التمهين .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يعين السيد على بن عودة الزواوى نائب مدير لانجاز برامج التجهيز .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يعين السيد مهدى يعميران نائب مدير التنظيم التقنى والتربوى .

مرسومان مؤرخان فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يعين السيد عبد القادر الهاشمى مكلفا بمهمة لتعميم استعمال اللغة الوطنية فى قطاع التكوين المهنى وأشغال الترجمة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 تعين السيدة فيفى بوشمال، زوجة بوغرارة، مكلفة بمهمة الاشغال القانونية .

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

ان رئيس الجمهورية،

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد ياسين بن سلامة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تمعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1980 كالاتي : «يرقى السيد بوتخيل شامى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 2 مايو سنة 1973، والى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 2 مايو سنة 1976 والى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 2 مايو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد مولاي محمد قنديل في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1981 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد ميلود طاهري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية بشار)، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد صلاح الدين بن عبد المالك في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يدرج ويرسم السيد محمد سعيد الدين طالبى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثالثة في 31 ديسمبر سنة 1979 (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة وأحد عشر (II) شهرا • لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الغنى فيلالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى أوحليمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد شعبان لوناكل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد سعيد شعبانى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مارس سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد العروسى مهني في سلك المتصرفين، ويرتب في

عبد الحميد حيمر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد سعيد بايو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد رايح بن عياش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد علاوة عبد اللوآ في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 غشت سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بن يوسف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر زيير رضوان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد أحمد عبد اللاوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد ابن يحيى الاكل في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

تعتبر الفترة ما بين أول أكتوبر سنة 1975 وأول مايو سنة 1977 عديمة الفعل •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد العربي بن غالية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد رشيد لبني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 ترسم الأنسة مليكة بوغابة في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة أنيسة كبيشى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد سليم بوكروفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد على عليلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد أرسلان باى العقون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 5 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد رشيد كحل الرأس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة ليلى بعيط متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 22 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز حمداني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 12 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة صليحة بن زادي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة حسيبة بن صفة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد برينيس عمور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 5 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الامين العجال عجال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة مليكة فرحات متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد شريف لونيس المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد علي مغريسي المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد سالم خلادى المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول غشت سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مختار عجرود المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد فؤاد حنان المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 يونيو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة فتيحة بوالميز متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد علي بشيرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد بربير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة يسمينة بوخريصة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 7 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد العزيز خلاف المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد قاسى بلقاسم المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر يحياوي المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد علي محلال المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد خير الدين تيطرى المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الكريم رمطاني المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مولاي ادريس داود المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد معند السعيد لوني المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد جمادة بن حسين المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشت سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر أحمد خوجة المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 27 غشت سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد بشير هوام المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد كمال العلمي المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 30 يونيو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد حميش سفيد وهمر المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها شهر واحد و II يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الجبار كباب المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 27 يناير سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها II شهرا و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد بن زهوني المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 18 يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد أبركان وعلى المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 13 أبريل سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد حميد حفار المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد هنيث يونس بوعصيدة المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الرزاق نايلي دواودة المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد الطيب محيي الدين المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد بوصالح المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد علي حمودي المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 2 مارس سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1980 والمتضمن ترقية السيد مختار حمدادو من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة وتموض بما يأتي :

«يرقى السيد مختار حمدادو، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978 والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الحميد جبار المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد عالم المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981، يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد بوسعد آيت وارس المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر»

عبد الرحمن أوراري المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء 11 ديسمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 20 يوما»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد الحاج علي بن سفير المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و شهر واحد و 3 أيام»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1980 والمتضمن ترقية السيد محمد لحسن أو الصديق من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ومن الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة وتموض بما يأتي :

«يرقى السيد محمد لحسن أو الصديق الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1980 كالتالي :

«يرقى السيد أحمد كسير، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان»